صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه
ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ
وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم
يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد
المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن

فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت
فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير
نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه
بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكم
شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير
نقد البلد او بما عزوها فله بيعه بعرض
وغبن لا بنسيئة **ولا يبيع** الوكيل بالبيع **لنفسه ومؤليه** وان اذن له في ذلك لانه
متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد
وتعبيري بمؤليه اعم من قوله وولده الصغير

وله قبض ثمن بقيد زدته بقولي حال شد
يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من
مقتضيات البيع **فان سلم المبيع قبله**
اي قبل قبض الثمن **ضمن** قيمته وان كان
الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن
دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن
المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض
الثمن اذا حل الا باذن جديد **وليس لوكيل**
بشراء معيب لاقتضاء الاطلاق
غرفا التسليم **فان اشتراه** بثمن في الذمة
او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان
اشتراه في الذمة **جاهلا بعيبه وقع**
الشراء **للموكل** وان لم يسم او المبيع الثمن
كما لو اشترى لا بنفسه جاهلا ولتمكنه من
التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل

Copyright © King Saud University